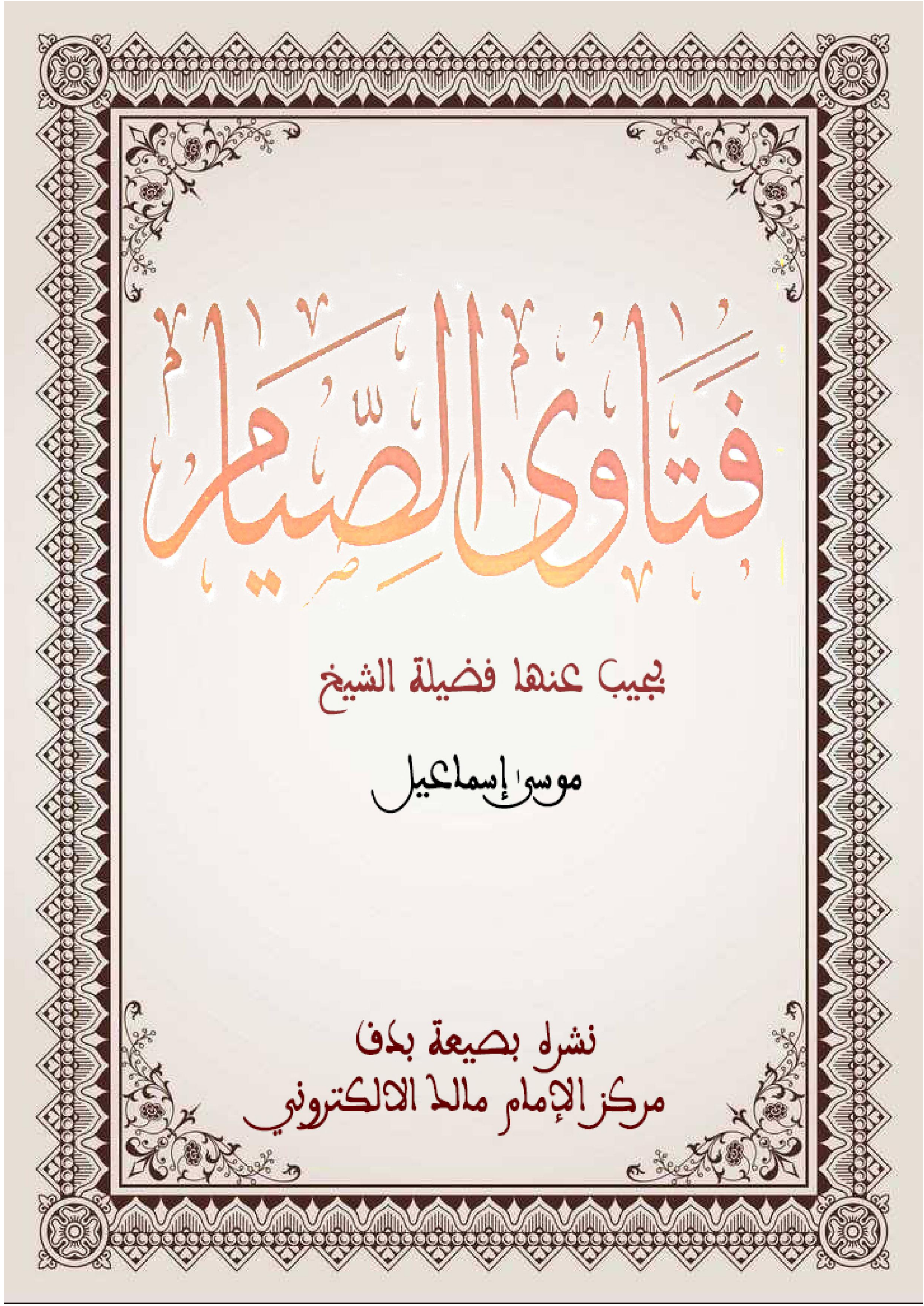

فتاوى الصيام
يجيب عنها فضيلة الشيخ
موسى إسماعيل
نشره بصيغة بدف
مركز الإمام مالك الالكتروني





استعمال الحقنة في نهار رمضان

الحُقَنُ نوعان:

أحدهما: الحقنة المغذّية التي تُغْنِي عن الأكل والشّرب، وهذه يجب الإمساك عنها، لأنّها تفطر الصّائم، فإن استعملها ولو سهوا أو خطأ أو للحاجة إليها فعليه القضاء.

والنّوع الثّاني: الإبر غير المغذّية على اختلاف أنواعها، سواء استعملت في الأطراف أو البطن، أو استعملت في الوريد أو غيره، فهي لا تفطر الصائم.





الاحتلام في نهار رمضان

لا شيء على من احتلم في نهار رمضان، وصومه صحيح، لأنّه لا اختيار له في ذلك.

وليس عليه قضاء، لأنّه يُعْذَرُ بالنّوم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وهذا محل إجماع بين الأئمّة.

والواجب عليه أن يغتسل لأداء الصّلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].



قلع الضَّرس في نهار رمضان

قلع الضّرس في نهار رمضان مكروه، ولا يبطل بذلك الصّوم، إلّا إذا بلع شيئا من الدّواء أو الدّم فيفطر.

وإذا خاف بتأخير مداواة أسنانه أو قلعها حدوث مرض أو زيادته أو أصابه ألم جاز له قلعه ولا يكره، ولو اضطرّ بسبب ذلك إلى الإفطار، وعليه القضاء فقط.





التبرع بالدم في نهار رمضان

يجوز التّبرّع بالدّم في نهار رمضان، بشرط أن لا يُؤَثِّر ذلك على الصّائم، لِمَا رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

ولِمَا النّسائي في السنّن الكبرى عن أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ».





استعمال السواك

يجوز استعمال السواك في نهار رمضان كلّه، لا فرق بين أوّله وآخره، لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل السّواك، كقوله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

فعمّت كلّ الأوقات ولم تفرّق بين أوقات الفطر والصّيام، ولا بين أوّل النّهار أو آخره.

ويؤيدها ما رواه أحمد وأبو داود والتّرمذي وحسنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».





من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء

إذا كان المؤذّن ملتزما بالوقت عند طلوع الفجر ولا يقدّم الأذان عن وقته وجب على كلّ من سمعه أن يمسك عن الأكل والشّرب، لوجوب الإمساك بطلوع الفجر، لقوله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ومن أكل أو شرب ولو شيئا قليلا فسد صومه، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، كما تجب عليه الكفّارة إذا كان متعمّدا غير متأوّل.

ومعنى التّأويل هنا أن يظن جواز ذلك لظاهر الحديث عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وهذا الحديث لو حملناه على ظاهره لكان معارضا لنصّ الآية وللأحاديث الآمرة بالإمساك بطلوع الفجر، ولذا فهو محمول على من تيقّن أنّ المؤذّن أخطأ وأذّن قبل طلوع الفجر، ويؤيّده ما رواه الطّبراني في الكبير بسند حسن عن شَيْبَانَ رضي الله عنه «أَنَّهُ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَبَا يَحْيَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وبهذا تتّفق الأخبار ولا تتعارض.





استعمال الكحل

لا يحرم استعمال الكحل في نهار رمضان إن سَلِمَ من وُصُولِ شيء منه لِحَلْقِهِ، وهو من جملة ما يُكْرَهُ للصّائم.

ومن اكتحل نهارًا فوصل الكُحل إلى حلقه فعليه القضاء فقط بدون كفّارة، وإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، وأمّا إن اكتحل ليلا فلا شيء عليه ولو أحسّ بهبوطه إلى حلقه نهارا.





استعمال الروائح والعطور في نهار رمضان

استعمال الرّوائح والعطور مكروه من مكروهات الصّيام، لأنّ الحكمة من الصّيام كسر الشّهوات وقهر النّفوس الأمّارة بالسّوء، والطّيب يحرّك النّفس ويثير الشّهوة، يقول الإمام الصّاوي في بلغة السّالك: «إنّما كُرِهَ شمّ الطّيب واستعماله نهارا لأنّه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضا الطّيب مُحَرِّكٌ لشهوة الفرج».

وممّا اعتاده النّاس في زماننا استعمل الرّوائح والعطور الخفيفة لدفع رائحة العرق أو غيره، وهي لا تثير شهوة ولا تهيّج غريزة، وعموم الأدلّة الواردة في استحباب الطّيب يقضي بجوازها، فلا بدّ إذن من التّفريق بين العطور القويّة والخفيفة.



استعمال بخاخة الرّبو

استعمال مرضى الرّبو للبخّاخة فيه رأيان للعلماء، منهم من يرى أنّها تُفْطِرُ عملا بالقياس، ومنهم من يرى أنّها لا تفطر عملا بالاستحسان.

والرّاجح أنّها لا تفطر، لأنّها محلّ ضرورة، والمرض مزمنٌ دائمٌ، وقد رخّصوا في غبار الطّريق والصّانع ونحوهما للضّرورة، والمريض بالرّبو أولى بهذه بالرّخصة .





استعمال معجون الأسنان

يكره استعمال معجون الأسنان للصائم لسببين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يسبق إلى حلقه شيء من الماء، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه فسد صومه ووجب عليه القضاء؛ روى أبو داود بسند صحيح عن لَقِيط بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

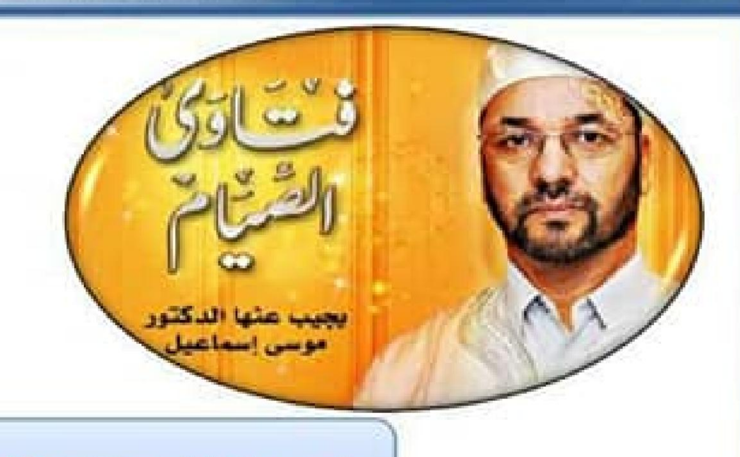
وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدُّولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

ولا شك أنّ استعمال معجون الأسنان أشدّ من المبالغة في المضمضة، لما فيه من تكثير الماء في الفم.

والثاني: أنّ الفقهاء كرهوا السّواك الرّطب، لأنّه قد ينفصل منه شيء أو من رطوبته فيدخل جوفه ويبطل بذلك صومه.

وإذا استعمل الصّائم معجون الأسنان وجب عليه أن يتحفّظ من بلع شيء منه، وأن يحترّز من وصول الماء إلى حلقه، وإلّا بطل صومه ولزمه القضاء ولا كفّارة عليه إلّا إذا تعمّد.





خروج المذي عند مشاهدة البرامج التلفزيونية

المذي هو السّائل الشّفّاف الذي يخرج عند الإحساس بالشّهوة، وهو نجس يجب غسل الذّكر منه، وكذا غسل المواضع التي أصابها في البدن والثّوب، كما يجب منه الوضوء، لما رواه الشّيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وتعمّد إخراج المذي بالقبلة أو النّظر أو اللّمس أو التّفكّر يفسد الصّوم ويوجب القضاء، لأنّه خارج معتاد سببه اللّذّة فأوجب القضاء كالمني.

ويجب أن يعلم الصّائم أنّ اجتناب اللّغو والرّفث من واجبات الصّائم، كما دلّ على ذلك الأحاديث الكثيرة.

منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» واللّغو هو الباطل والمنكر، والرّفثُ هو الفحش.

وما يشاهده الصّائم من برامج ماجنة وصور خليعة ورقصات فاجرة، وما يسمعه من أغاني محرّمة، كلّ ذلك من اللّغو والرّفث المحرّم، الذي يفقد بسببه من أجر الصّيام، ويعرّض نفسه للآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.





المفطرات التي يجب الإمساك عنها

المفطرات التي يجب على الصّائم الإمساك عنها تسعة، ثلاثة مجمع عليها وهي الأكل والشّرب والجماع، وهي المذكورة في قوله عزّ وجل: ﴿فَالْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:187].

وباقي المفطرات محل خلاف، والمشهور وجوب الإمساك عنها لأنّها ملحقة بالثّلاثة المتقدّمة، وهي:

- إيصال شيء جامد إلى المعدة ولو كان غير طعام،
- وإيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة من أي منفذ كالفم أو الأنف أو العين.
- وإيصال بخار تتكيف به النفس إلى الحلق أو المعدة كبخار القدر ودخان التبغ.
- وتعمد إخراج المني في حال اليقظة بلذة معتادة، سواء تعمد إخراجه بالقبلة أو اللمس أو الضم أو باللعب بالذكر باليد أو غيرها أو بالتفكر والنظر ونحو ذلك.
- وتعمد إخراج المذي بمقدمات الجماع أو النظر أو الفكر، فإن تعمد إخراجه فسد صومه ووجب عليه القضاء.
- ويزاد على هذه المفطرات تعمد القيء، وأما إن غلبه فلا يبطل صومه إلا إذا رجع منه شيء، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».



معنى حديث «إذا سَمِعَ أحدُكُمُ النِّداءَ والإِنَاءُ على يَدِهِ فَلاَ يَضعهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنهُ»

الحديث عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

وبعض النّاس يفهمه فهما خاطئا ويأخذ بظاهره، وظاهره معارض للكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، فدلّت الآية على وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وظاهر هذا الحديث يدلّ على الجواز، فكان معارضا للآية.

وأمّا الأحاديث الصّحيحة الثّابتة وهي كثيرة فتدلّ على أنّ بداية الإمساك يكون مع لحظة بزوغ الفجر، وهذا الحديث يعارضها، فوجب ردّه إليها حتّى لا يخالفها.

قال الإمام البيهقي في السنن (368/4): «وهذا إن صحّ فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنّه صلى الله عليه وسلم علم أنّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر».

وقال الإمام الخطّابي في معالم السنن (106/2): «هذا على قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشكّ في الصّبح مثل أن تكون السّماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أنّ الفجر قد طلع، لعلمه أنّ دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذّن لظهرت له أيضا، فأمّا إذا علم انفجار الصّبح فلا حاجة به إلى أذان الصّارخ، لأنّه مأمور بأن يمسك عن الطّعام والشّراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».





تناقضات من يبطل معرفة المواقيت بالحساب الفلكي

يكفي أن أشير إلى بعض التّناقضات التي يقع فيها من يمنع معرفة المواقيت بالحساب الفلكي، وألخّصها فيما يلي:

أوّلا: أنّهم يُبطلون العمل بالحساب الفلكي، ثمّ يستدلّون به على بطلان العمل به، ويُورِدُونَ بعض أقوال الفلكيين لإثبات صحّة قولهم وهم لا يقبلون قولهم في صحّة الحساب، وهذا عين التّناقض.

ثانيا: أنّهم يوردون أقوال بعض الفقهاء المتقدّمين لإثبات حجّتهم، كابن تيمية وغيره، ولم تكن الحسابات الفلكيّة في عصرهم بما عليه الآن من الضّبط والدقّة، ولو كان هؤلاء الفقهاء المتقدّمون أحياء اليوم ما وسعهم إلّا القول بصحّة هذه الحسابات، ويكفي لأيّ شخص مهما كان مستواه أن يرجع إلى المواقع الفلكيّة في أي بلد من البلدان، وفي أي مرصد من المراصد، ليتبيّن من مستوى دقّة الحسابات، وهم أنفسهم شاءوا ذلك أو أبوا يعتقدون صحّة هذه الحسابات في غير أوقات الصّلاة، فكيف يصحّ أن نصحّحها في جوانب ونخطّئها في جانب آخر.

ثالثا: أنّ العالم الإسلامي شرقا وغربا على العمل بهذه الحسابات الفلكيّة في معرفة مواقيت الصّلاة منذ أمد طويل، فكان كالإجماع منهم على صحّتها، حتّى جاء هؤلاء في منتصف السّبعينات وما بعد ذلك ليعلنوا بطلانها وعدم صحّتها، فخالفوا بذلك ما عليه السّواد الأعظم من الأمّة، وشوّشوا على العامّة أمر دينهم، وأغروا أنصاف المتعلّمين بحججهم الباطلة وبراهينهم الضّعيفة.

رابعا: أنّ العالم الإسلامي برمّته اعتمد هذه الحسابات الفلكيّة بعد بحوث ودراسات معتمدة على حقائق علمية وتطبيقات تقنية صحيحة، فهم متمسّكون بالدّليل الشّرعي والبرهان العلمي، أمّا هم فمتمسّكون بظنون وأوهام لا تستند إلى دليل شرعي واضح، ولا إلى خبرة علمية صحيحة ومعتمدة، ونتحدّى كلّ هؤلاء بأن يأتوا ببحوث علمية فلكيّة محكّمة تثبت صحّة دعواهم وتبطل ما عليه الأمّة.





يجوز أن نقول رمضان كريم

يجوز أن نصف شهر رمضان بالكريم، فنقول: قد أظلّكم شهر كريم، أو دخل علينا شهر كريم، لأنّ كريم بمعنى حسن شريف فاضل، ومن ذلك ما جاء في التّنزيل في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: 29].

قال الزّجّاج في معاني القرآن (117/4): «ومعنى ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ حَسَن ما فيه».

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ [الدخان: 26].

قال الطّبري في تفسيره (31/22): «﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾ يقول: وموضع كانوا يقومونه شريف كريم، ثم اختلف أهل التّأويل في معنى وصف الله ذلك المقام بالكرم، فقال بعضهم وصفه بذلك لشرفه، وذلك أنّه مقام الملوك والأمراء، قالوا: وإنّما أريد به المنابر».

ولا شكّ أنّ رمضان حسن ما فيه، شريف ما أُنْزِلَ فيه.

ثمّ إنّ وصف رمضان بالكريم لكرم من اختاره ليكون شهرا للقرآن والصّيام، فإضافة الكرم إلى الشّهر تشعر بالكمال، لأنّه شهر اختاره الله تعالى لنزول القرآن الكريم، واختاره ليكون شهرا لفريضة الصّيام، حيث قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وهذا أسلوب من أساليب اللّغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [النمل: 23].

روى البخاري في صحيحه والطّبري في تفسيره (447/19) عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾: «سَرِيرٌ كَرِيمٌ، حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ».

ومن أحسن ما قيل في وصف رمضان بالكريم، ما ذكره ابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السّامعين (ص: 233) حيث قال: «هذا شهر كريم، وثوابه كريم، والموقّر له عند الله كريم، يُكرِمُهُ الله بجنات النّعيم، والمستخف بِحقّه عند الله لئيم، مأواه في قرار الجحيم مَعَ الشّيطان الرّجيم».

وعليه فإنّ من قال: لا يجوز أن نقول: رمضان كريم، لا دليل له في الشّرع، ولا مستند له في اللّغة.





صيام المرأة المرضع

المرأة المرضِع لها أحوال بالنسبة للفطر في رمضان:

أولا: إذا كانت قادرة على الصوم ولا يجهدها الإرضاع، فلا يجوز لها الإفطار.

ثانيا: إذا أجهدها الصوم ووجدت مشقة كبيرة جاز لها الفطر ولو لم تخش على نفسها أو على ولدها ضررا.

ثالثا: إذا خافت على نفسها أو على ولدها مرضا أو زيادته أو تأخر شفاء جاز لها الفطر.

رابعا: إذا خافت على نفسها أو على ولدها هلاكا أو شديد ضرر وجب عليها الفطر.

والأصل في إباحة الصيام للمرضع ما رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى والمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

ويجب عليها إذا أفطرت أن تطعم عن كل يوم مسكينا، عملا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، كما يجب عليها القضاء بعد ذلك كالمريض.





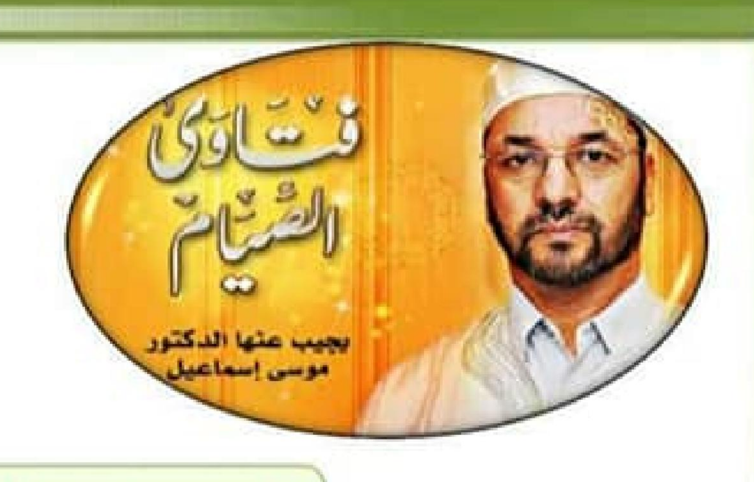
استنشاق الغبار أثناء العمل

نصّ الفقهاء على أنّ الصّانع إذا اضطر إلى ابتلاع غبار ما هو بصدد صنعته عفي عنه لضرورة الصّنعة، رفعا للحرج ودفعا للمشقّة.

وكذلك لا يفسد الصّوم ما تطاير من غبار الطّحين ووصل إلى حلق العامل، ولا يوجب القضاء، لأنّ المحلَّ محلُّ ضرورة، وعن هذه المسألة يقول الشّيخ خليل في مختصره: «وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ».

ويُفْهَمُ من كلامهم أنّ من استنشقه من غير اضطرار وأمكنه تفادي ذلك لم يُعْذَر ويفسد صومه وعليه القضاء.





شرب الماء خلال أذان الفجر يفسد الصوم

الإمساك يكون بطلوع الفجر الصّادق، وشرب الماء خلال أذان الفجر يفسد الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187]، فأوجب الإمساك بطلوع الفجر إلى غروب الشّمس.

وروى أحمد وأبو يعلى بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وفي حديث المواقيت الصّحيح عند التّرمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ».

وروى الحاكم والدّارقطني والبيهقي بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ».

وهذه الأحاديث دالّة دلالة واضحة على أنّ الإمساك يجب بطلوع الفجر، وأنّ الأكل والشّرب يحرمان بمجرّد طلوعه، وعلى هذا يكون الإمساك بمجرّد سماع أوّل كلمة من الأذان، كما في الحديث المتّفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفي رواية مسلم: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» فجعل أوّل أذان ابن أم مكتوم علامة للكفّ.





تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة

ما جرى به العمل في البلدان الإسلامية من تحديد الإمساك بعشر دقائق قبل الفجر صحيح غير مخالف للسنة، يستند إلى ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً».

وربّما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأنّ الوقت المقصود هنا هو الفراغ من السّحور والقيام إلى صلاة الصّبح، والنبى ﷺ لم يكن يقوم للصّبح بعد الأذان مباشرة، بل يصلّي سنّة الفجر ثمّ يضطجع قليلا، فيكون هذا هو المقصود من كلام أنس رضي الله عنه.

والجواب عنه أن نقول: إنّ أنسا رضي الله عنه قصد الوقت ما بين السّحور ودخول الفجر، بدليل ما جاء في الرّواية الأخرى عند البخاري عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وفى رواية النسائى عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّى أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِى شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّى قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وفى هذه الرّوايات تصريح بأنّ سحورهما كان بعد أذان بلال، وبلال كان يؤذّن الأذان الأوّل، كما دلّ عليه ما رواه الشّيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

وأنّ قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟» أي كم كان الوقت بين فراغهما من السّحور وأذان ابن مكتوم رضي الله عنه، حيث كان يؤذّن عند طلوع الفجر، وصرّح بهذا ابن حجر في كتابه فتح الباري (54/2) بعد أن أورد الرّوايات فقال: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟» أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع».

وكلّ هذا يدلّ على أنّ النبي ﷺ كان يمسك عن سحوره إذا قارب الفجر ولم يكن يستمر في أكله وشربه حتى يسمع أذان الفجر، والله ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.





بداية وقت الإمساك

الإمساك على قسمين: واجب، ومندوب، فالإمساك الواجب يكون بدخول وقت الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]؛ وظاهر الآية أنّ الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر، وذلك يقتضي أنّ من كان يأكل أو يشرب في حال الطّلوع لم يضره ذلك إذا توقّف ونزع.

وكذلك ما جاء في الصّحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وما جاء عند الترّمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ».

وإلى هذا أشار العلّامة خليل في مختصره بقوله: «وَنَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ».

وهناك قول بأنّ الإمساك يجب أن يكون قبل طلوع الفجر احتياطا، لأنّ «حَتَّى» للغاية، فيكون معنى الآية حتى تقاربوا، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فسد صومه ولو ألقى ما في فيه.

وأمّا الإمساك المندوب، فيكون قبل طلوع الفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وهو ما يُقدَّرُ بحوالي عشر دقائق، لما رواه الشّيخان واللّفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وفي رواية للنّسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلْ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (54/2): «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ» أي أذان بن أمّ مكتوم، لأنّ بلالا كان يؤذّن قبل الفجر والآخر يؤذّن إذا طلع».

وبهذا النّقل يتبين خطأ من يزعم أنّ المراد بالأذان هو الإقامة، لأنه لو كان المراد به الإقامة لكان سحور النبي ﷺ بعد طلوع الفجر، وهذا باطل يردّه ظاهر القرآن الكريم وما صحّ عنه ﷺ.





ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان

إذا ابتلع الصائم بقايا الطعام بين أسنانه فلا يضر ذلك صومه ولو فعل ذلك عمدا، ولا يجب عليه القضاء، لأنه أمر غالب يعفى عنه للمشقة، ولو جُعِلَ من المفطرات لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ولا بد من التنبيه على أن المستحب تنظيف الفم بالمضمضة والسواك، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

وروى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»، والمتخللون هم المنقون أفواههم بالخلال أي السواك من آثار الطعام.





الفطر بسبب الصداع

من مبيحات الفطر في رمضان المرض، لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وحصول الألم يدخل في مسمى المرض، فإذا اعترى الإنسان صداع وحصل له ألم جاز له أن يتناول الدّواء ويقضي بعد رمضان.





وصول قطرات ماء المضمضة إلى الحلق

إذا وصلت قطرات الماء إلى الحلق فسد صومه، سواء كان ذلك عمدا أو غلبة، لأنّ من أركان الصّيام الإمساك عن إيصال أي شيء جامد أو مائع إلى الحلق، ولذا كره النبي ﷺ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصّائم لئلا يفسد صومه، فقد روى أصحاب السنن بسند صحيح عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

ولو كان وصول الماء إلى الحلق لا يفسد الصّيام لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة.





صيام المغمى عليه

الإغماء إمّا أن يحصل قبل الفجر أو بعده.

فإن حصل قبل الفجر وأفاق منه قبل طلوعه فصيامه صحيح، وإن أفاق بعد الفجر بكثير لم يجزه بلا خلاف، وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور لانقطاع النية، ولا يؤمر بالإمساك بقية النّهار وعليه القضاء.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن البصري قال: «المُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ».

أمّا من أغمي عليه خلال النّهار وكان قد أتى بالنية قبل الفجر، فلا يفسد صومه إذا استمر إغماؤه نصف اليوم أو أقل، وإن استغرق أكثر من ذلك قضى، وقد روى البيهقي في سننه عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ».

قال الإمام البيهقي في سننه: «هذا يدل على أنّ الإغماء خلال الصّوم لا يفسده».





الرعاف لا يفطر الصائم

الرّعاف لا يفطر الصائم ولو كثر، فإن خشي الصّائم على نفسه بعد الرّعاف، أو احتاج إلى تناول الدّواء، أو وجد مشقّة في الصّوم وتعبا شديدا فله أن يفطر، لأنّه صار في حكم المريض، والله تعالى يقول:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: 185].



صيام الحائض

الطهارة من الحيض شرط في وجوب الصّيام وصحّته، فلا يجب الصوم على الحائض ولا يصح منها إلا بالنقاء من دم الحيض فى جميع أجزاء النهار، ففى الصّحيحين عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

والواجب على الحائض أن تفطر، لأنّ صومها حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فلو أن امرأة حائضا طهرت في أول النهار ولو لحظة بعد الفجر، أو طهرت في آخر النهار ولو لحظة قبل الغروب، فإنّها تقضي ذلك اليوم، وليس لها أن تمسك بل تفطر بقية يومها.

أمّا لو طهرت قبل الفجر ولو بوقت يسير أجزأها صومها إن نوت ولو اغتسلت بعد الفجر.

وإن شكّت في الطّهر هل كان قبل الفجر أو بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه، أمّا صومها فلأنّه لا يزول فرض بغير يقين، وأمّا قضاؤها فللاحتياط خوف أن تكون قد طهرت بعد الفجر.



صيام مرضى السكري

يعتبر داء السكري من الأمراض المزمنة، ويحرم على المصاب به أن يصوم إلّا بعد استشارة الطّبيب، فإن منعه من الصّوم كان صومه معصية لا طاعة، وإن أذن له في الصّيام جاز له أن يصوم كما يجوز له أن يفطر لأنّه مريض، ويفدي ولا قضاء عليه، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185].

يكون الإفطار واجبا على مرضى السكري وصيامهم حرام في الحالات التالية:

1 . إذا كان المرض من النوع الثاني.

2 . إذا كان لا يقدر على ضبط معدل السكر، ويعاني من ارتفاعه أو انخفاضه باستمرار.

3 . إذا كان يعاني من أمراض أخرى كالضّغط أو القلب.

4 . إذا كان يستعمل جرعات الأنسولين عدّة مرّات.



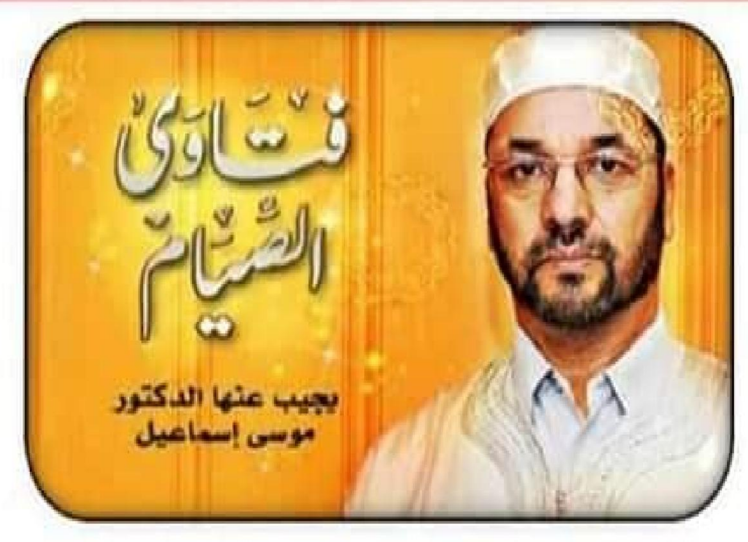
صيام النفساء

من شروط صحّة الصّوم الطّهارة من النّفاس بإجماع المسلمين، ولو صامت المرأة وهي نفساء فصيامها لا يصح بل يحرم.

وإذا طهرت بانقطاع دم النّفاس ولو كان انقطاعه في نفس اليوم الذي ولدت فيه، وجب عليها أن تغتسل للصّلاة وأن تصوم، ويحرم عليها ترك الصّلاة وكذا الصّيام إذا كانت قادرة عليه، فإن كانت عاجزة عن الصّوم بعد الطُّهْرِ بسبب المرض أو الرّضاعة فلها الرّخصة في الإفطار، ولا فدية عليها إن أفطرت للمرض، أمّا إن أفطرت لأجل الرّضاعة فتفدي وجوبا بإطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا رأيت الطّهر خلال النّهار لا يجب عليها أن تمسك عن الأكل والشّرب بقية اليوم، ولا يستحب لها ذلك، وبإمكانها أن تتم إفطارها طول اليوم.





الشمة من المفطرات

استعمال الشَّمَّة من مبطلات الصّيام لعدّة أسباب.

منها أن طعمها يصل إلى الحلق، وكلّ ما وصل إلى الحلق يفطر الصّائم.

ومنها أنّ الدّماغ يتكيّف بها ويقوى، فيحصل بها ما يحصل بالأكل والشُّرْبِ، بل هي أعظم عند من يتعاطاها من الأكل والشُّرب، ولهذا رأيناهم يصبرون على الجوع والعطش ولا يصبرون عليها.





سيلان الدم من اللثة لا يفطر الصائم

نصّ الفقهاء على أنّ الدّم الذي يسيل من اللّثّة أو الأسنان معفو عنه، ولا يبطل به الصّوم ولا يلزم منه القضاء، لأنّه ممّا يعسر التحرّز منه فعفي عنه.

قال الإمام ابن القداح فى مسائله الفقهية: «من وجد فى فيه دما وهو صائم، فمجه حتى أبيضّ وبصقه فلا شىء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصّلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شىء عليه، ومن كثر عليه الدّم إذا كان علّة دائمة فى فِيهِ فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئا أو لم يبتلعه».





صيام كبار السن

الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر، حيث يكون المرء صبيا ثم يصير شابا ثم كهلا ثم شيخا؛ وتبدأ أعراض الشيخوخة تظهر في الإنسان شيئا فشيئا، فمنهم من يصيبه العجز في سن مبكر ومنهم من يتأخر، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: 54].

وأعراض الشيخوخة ضعف البصر والسمع والبدن وشيب الرأس، كما قال زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: 4]، فإذا صار الشيخ والعجوز يكلفان الصوم ولا يطيقانه، أو تلحقهما مشقة شديدة لا يقدران معها على النهوض والسير ويمنعهما من التصرفات العادية، أو يتسبب الصوم في مرضهما، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا، روى الدارقطني وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٍ، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قَالَ: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ».

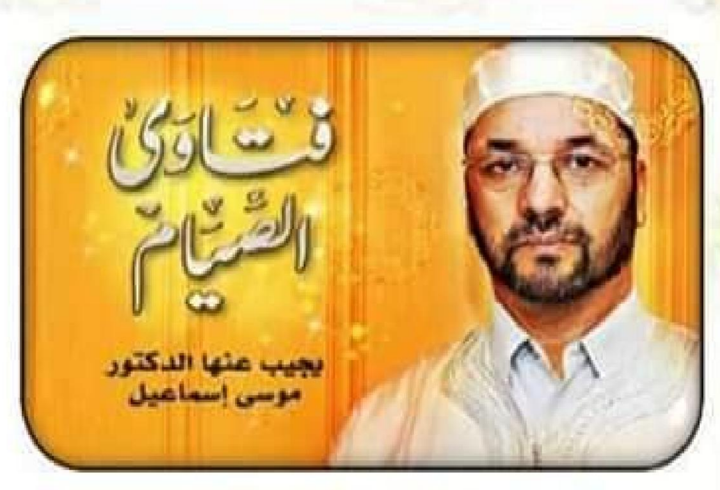




صيام المرأة الحامل

من الأسباب التي تبيح الإفطار في رمضان الحمل، لأنه يدخل في معنى المرض، ولأنه جاء منصوصا عليه في السنة النبوية، ففي مسند أحمد والسنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

فإذا كانت الحامل تخشى على نفسها أو ابنها شيئا، أو تجد في صيامها حرجا ومشقة غير عادية فلها أن تفطر، سواء أمرها الطبيب بالإفطار أو علمت ذلك من نفسها، كما يجوز لها أيضا إذا صامت وأحست بعجز أثناء النهار أن تفطر، وليس عليها فدية، وإذا أطعمت مسكينا عن كل يوم تفطر فيه فهو أفضل، وتقضي وجوبا تلك الأيام التي تفطر فيها بعد أن تضع حملها وتتعافى، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: 185].





بلع الريق والنخامة لا تفطر

بلع الرّيق من المعفوات، ولو اجتمع الرّيق في الفم وابتلعه الصّائم لم يضرك ذلك، سواء حصل منه ذلك سهوا أو عمدا، لأنّه مما لا يمكن الاحتراز منه، فَعُفِيَ عنه رفعا للمشقّة.

والنّخامة والبلغم كالرّيق، لا يفطر بلعها الصّيام ولو كان ذلك عمدا، ولو وصلت إلى طرف اللّسان، وقدر على طرحها، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك لا وجوبا ولا ندبا.





صيام أصحاب المهن الشاقة

إذا كان الشَّخص يعمل في النّهار أعمالا شاقّة، ويزاول مهنة مرهقة يحصل له منها تعب شديد ومشقّة زائدة عن المعتاد، ولا يجد مصدرا للرزق إلّا ذلك، رُخِّصَ له في الفطر، مثل العمل في المناجم أو حقول البترول وأشغال الطّرق والبناء ونحو ذلك، جاز لهم الفطر.

وينبغي لجواز الفطر لهؤلاء من شرطين:

أوّلا: أن تحصل لهم مشقّة لا يمكن عادة تحمّلها، أمّا المشقّة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر، ومن أفطر كان آثما وعليه القضاء والكفّارة.

وثانيا: أن يبيّتوا نية الصّوم ويصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النّهار أفطر، ومن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.



صيام المريض

المرض من أسباب الفطر في رمضان، فمن خشي على نفسه حصول مرض أو زيادته أو تأخر الشفاء رُخِّصَ له في الإفطار لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[البقرة: 185].

والمرض نوعان:

الأول: مرض غير مزمن: أي الذي يرجى منه الشفاء، فهذا لا يلزم منه إلّا القضاء فقط بعد الشفاء.

والثاني: مرض مزمن: أي دائم ومستمر مع المريض طول حياته، يكفي صاحبه أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليه.

روى النسائي والدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ: يُطِيقُونَهُ يُكَلَّفُونَهُ، ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وَاحِدٍ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فَزَادَ مِسْكِينًا آخَرَ، لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى».



استعمال التّحاميل (الشميعة) في نهار رمضان

التّحاميل الطّبيّة هي الدّواء الذي يستعمله الإنسان في الدُّبُرِ لتخفيض الحرارة أو غير ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال فيها: أنّها مفطرة مطلقا، وقيل بعدم الإفطار لأنّه مما لا يصل إلى المعدة، وهو المشهور، التّفصيل بين الحقنة بالمائعات والجامدات فتفطر بالأولى دون الثّانية، وفيها القضاء دون الكفارة

والخلاف المذكور إنما هو في حقّ من احتقن نهارا، وأمّا من فعله ليلا فلا شيء عليه ولو قبل الفجر بلحظات.

والقول بعدم الفطر بها مطلقا هو الموافق للرّأي الطّبيّ، لأنّ المعروف عند الأطبّاء أنّ الحُقَنَ تصل إلى المستقيم ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال بأنّها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة، وبناء عليه فإنّ الرأي الصّحيح هو عدم البطلان، والله أعلم.